

قرار
رئيس المجلس الأعلى للجامعات
رقم (٢١) بتاريخ ١٠/٢/١٧
بشأن

تجديد معادلة درجة ماجستير لوجستيات إدارة التجارة الخارجية التي تمنحها الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالأسكندرية - معهد النقل الدولي واللوجستيات - ج.م.ع .

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- ◀ بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- ◀ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
- ◀ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل إتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري .
- ◀ وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢٦٥) بتاريخ ١٠/١٣/٢٠١٣ بمعادلة الدرجة ، على أن ينتهي هذا القرار حتى نهاية العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ .
- ◀ وعلى توصية لجنة قطاع الدراسات التجارية بجلستها بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ .
- ◀ وعلى توصية لجنة المعادلات في جلستها رقم (٦٧) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٦ .

" قرر "

(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة ماجستير لوجستيات إدارة التجارة الخارجية التي تمنحها الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالأسكندرية - معهد النقل الدولي واللوجستيات - ج.م.ع- بدرجة الماجستير المهني في إدارة الأعمال التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠٢١ .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(د.د. اشرف محمد الشبحي)



صورة طمراة مل
استراة

ممن
٢٠١٧